بيده فلا ضمان كما لو اخذ المغصوب من الغاصب
ليرده الى مالكه فتلف في يده او اتلفه لصيال عليه او على
غيره لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال او
اختصاص كما في النهايه وشرحي الارشاد وقال في شرح
الايضاح والقياس شمول ذلك ما اذا كان القاتل
غير محترم كزان محصن اه فان كان الصائل
راكبه ولم يندفع الا بقتله ضمنه ويرجع بما غرمه
على الراكب كما في شرحي الارشاد والنهايه ولا ضمان
ولا اثم فيما قتله بوطيه من الجراد الذي عم الطريق
الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقه بعدمه
خلاف نحو التنزه وكالجراد المذكور ما لو باض صيد
بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا
نحاه وفسد لم يضمنه ويضمن حلال ايضا فرخا
او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حبس
امه عنه حتى تلف ان كان الفرخ في الحرم فان كان في
الحل وامه في الحرم ضمنهما اما المحرم فيضمن مطلقا
ولو نفر صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم
ضمنه وصيدا تلف به حتى يسكن ويضمن حلال
ايضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل ايضا
سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او قتله وهو
في الحرم وان ارسله في الحل لغيره او بارساله وهما
في الحل ايضا كلبا معلما وتعين الحرم عند ارساله
لطريق الكلب او الصيد ويضمن الصيد بمثله من
النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه

لفقرا

١١٠

لفقراء الحرم والاثم بحاله ويضمن جزءه بجزء المثل فاذا
جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرج | جها
او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده فان برئ
من جرحه ولم يبق به نقص ولا اثر اوجب القاضي فيه
شيئا باجتهاده كما في جرح الادمي ونتف ريشه كالجرح
ولو قتل محرم وحلال صيدا ضمن قسطه باعتبار
الرؤوس ويضمن مريض او معيب منه بمثله من
النعم مريضا او معيبا مع مراعاة نوع العيب
فيضمن العوراء بعوراء ولو اعور يمين باعور يسار
لا بجرباء ويجزئ سليم وصحيح عن معيب ومريض
بل هو افضل وذكر كانثى والمعتبر في المماثله
النص فان فقد اعتبرت بحكم عدلين ولو كانت
عدالتهما ظاهره كما في النهايه وشرحي الارشاد
وقال في الحاشية العدالة الباطنة واطلق في التحفة
العدالة في التحفة وان لم يستبرأ سنة بعد التوبة
كما في الفتح ولو كان قاتله خطا او لاضطرار
ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما
وذكورتهما وحريتهما كما في التحفة والنهايه اما قاتلاه
تعديا مع علمهما بالتحريم فلا يحكما لفسقهما لانه
كبيرة كما في النهايه وشرحي الارشاد قال في النهاية الا ان
تابا وصلحا اهـ اي فيشترط استبراؤهما بعد التوبة
وجرى على ذلك في شرح العباب خلافا للتحفة قال السيد
الشلي والاوضح توقف التوبة على اخراج الجزاء اذا قدر عليه
وندم المعصية بتكرار الناخبراه ولو حكم عدلان بمثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)